

## وزارة النقل

### قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لبناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل الخطأ المادى الوارد بقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لبناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لبناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ بفرض تعريفة نظافة للأرصفة

والمسطح المائي من مخلفات السفن :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحصيل مقابل نظافة

لإسغارات الأرضى والمخازن والسقائف والحجرات والأكشاك وكذا الأرصفة بينائى

الإسكندرية والدخيلة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ بالموافقة

على الخطأ المادى الوارد بالقرار رقم ١٢٢ بالنسبة لتعريفة النظافة الخاصة بسفن الحاويات

والمعتمد من السيد / م. وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ :

## قرار:

**مادة أولى** - تعديل الخطأ المادى الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣  
الم الخاص بتعديل مقابل النظافة الخاص بسفن الحاويات ، ليكون على النحو التالى :

البند ثانياً :

<u>صب جاف أو سائل</u>	<u>حاويات</u>	<u>بضائع عامة</u>
السفن المصرية : ١٥ ج / سفينة	١٢٠ ج / سفينة	١٢٠ ج / سفينة
السفن الأجنبية : ١٥ دولار / سفينة	١٢٠ دولار / سفينة	١٢٠ دولار / سفينة

**مادة ثانية** - يلغى أي نص يخالف هذا القرار .

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشر القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣ وهو ١٤/٤/٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد أحمد إبراهيم يوسف